mroftalp htehaB ni knil muideM

هل يجوز لرجل إعطاء الزكاة لابنته لان زوجها فقير ؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

احسن الله اليكم هذا ابو إبراهيم يقول هل يجوز للاب ان يعطي ابنته من الزكاة وهي متزوجة ولها اولاد. وهي محتاجة لان زوجها لا يجد ما يصرف به عليها. ثم اذا كان لا يجوز. فهل يجوز ان يعطي - 00:00:00

اولاده من الزكاة وهل يجوز ان يعطي الرجل اخواته ايضا من الزكاة الجواب الشخص الذي تدفع له الزكاة اذا كان من اصول الدافع يعني اصوله امه وجداته وكذلك ابوه واجداده - 00:00:14

والفروع اولاده ومن تفرع منهم لا يجوز دفع الزكاة لا للاصول ولا للفروع لكن اذا كانت ابنته تحت زوج فقير لا يستطيعوا ان يقوم من نفقة والكسوة والسكنة ابنته ففي امكاني - 00:00:41

الشخص الذي عنده زكاة ان يعطي الاب يعطي الاب اما بالنظر للاخوات فينظر في ازواجهن فاذا كانوا فقراء والبنت مثلا والاخت لها اولاد يعني تحت زوج فقير ما في مانع - 00:01:14

من اعطائها الزكاة وبالله التوفيق - 00:01:38